معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «21»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 26/ربيع الأول/1441 هـ

23/نوفمبر/2019م

الدرس الحادي والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

الدرس الأخير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

وأشهد أن ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الحادي والعشرون** لشرح **قواعد الاصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وهذا الدرس بإذن الله هو **الدرس الأخير** في هذه المرحلة.

وكنا قد وصلنا إلى موضوع أو إلى مبحث **الاستثناء**..

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(وَمِنْهُ: الِاسْتِثْنَاءُ: وَهُوَ قَوْلٌ مُتَّصِلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ)..

قوله؛ (**ومنه**): أي من الكلام المفيد، من الكلام المفيد الاستثناء، وهو من مخصَّصات العموم المتصلة.

و(**الاستِثناء**) **لغة على وزن استِفعال: مِن ثَنَيْتُ الشيء. وثَنَيْتُهُ عن الشيء أي صرفته عنه.**

واصطلاحاً؛ قال المؤلف: وهو قولٌ متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

قوله (**قول متصل**): يقصد بذلك صيغة الاستثناء، وصيغة الاستثناء تكون بـ (إلا) أو أحد أخواتها.

وقيد (متصل) هنا جاء لمنع دخول المخصصات المنفصلة في هذا التعريف، ولبيان أن الاتصال هو شرط في الاستثناء، أو لصحة الاستثناء كما سيأتي معنا.

• وقوله، (**المذكور معه**): يقصد بذلك المستثنى.

• وقوله؛ (**القول الأول**): يقصد بذلك المستثنى منه.

فقوله: (**وهو قول متصل يدل على أنّ المذكور معه غير مراد بالقول الأول**)،

مثاله: حَضَرَ الطلبةُ إلا زيدا،

الطلبةُ: هو المستثنى منه،

حَضَرَ الطلبةُ: هو اللفظ العام المستثنى منه، فهو القول الأول الذي يقصده المؤلف في هذا التعريف، والاستثناء حصل بأداة الاستثناء (إلا): حَضَرَ الطلبةُ إلا، والمستثنى أو المذكور معه هو زيد: حَضَرَ الطلبةُ إلا زيدا.

فالاستثناء في المثال هذا دلّ على أنّ زيداً غير مشمول فيمن حضر، فخرج من القول الأول وهم الطلبة بهذا الاستثناء، فخرج من المستثنى منه؛ فاستُثنِي.

وعرَّف العلماء الاستثناء بقولهم: إخراج بعض أفراد العامّ بـ(إلا) أو أحد أخواتها. وهذا التعريف أدَقُّ مِن تعريف المؤلف.

وبعضهم عدَّل على تعريف المؤلف فقال: هو قول متصل يدُلّ بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها على أنّ المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

ونلاحظ في التعريفين ذِكْرُ أدوات الاستثناء.

وهذان التعريفان أفضل وأدَقُّ مِن تعريف المؤلف، لأنهما أمنع مِن تعريف المؤلف فهما يُخرِجا مثل (حضر الطلبة ولم يحضر زيد) هذا ليس استثناءً، ولكن مثل هذا يدخل في التعريف الأول مع أنه ليس استثناءً.

والاستثناء يكون بأدوات الاستثناء، فمثل هذا (حَضَرَ الطلبةُ ولم يحضر زيدٌ) يدخل في تعريف المؤلف رحمه الله، مع أنه ليس استثناء.

كما قلنا تعريف المؤلف ليس مانع، وكذلك أنه غير مانع من ناحية أنه يذكر تحته أنواع المخصَّصات الأخرى مثل: الشرط والصِّفة والغاية؛ المخصصات المتصلة. فإذا قيّدْنا التعريف بأداة (إلا) أو إحدى أخواتها، خرجت هذه كلها من التعريف فكان التعريف جامعاً مانِعاً.

إذن: نحن نفضّل استخدام تعريف العلماء: (**إخراجُ بعض أفراد العامّ بـ: إلا أو إحدى أخواتها**).
أو: (**قولٌ متصلٌ يدلّ بحرف إلا أو إحدى أخواتها على أنّ المذكور معه غير مراد بالقول الأول**.)

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: " **فَيُفَارِقُ التَّخْصِيصَ: بِالِاتِّصَالِ، وَتَطَرُّقِهِ إِلَى النَّصِّ؛ كَعَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً** ".

التخصيص المقصود هنا الذي يفارق استثناء التخصيص، المراد هنا هو التخصيص المنفصل، والاستثناء يفارقه في أمرين ذكرَهما المؤلف:

- الأول؛ الاتّصال: الاستثناء يُشترَط فيه الاتّصال، يجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه، فيأتي في نفس الخطاب أو نفس النص، ولا يجوز التراخي عنه.

والاتصال:

- إمّا أن يكون اتصالاً حقيقيا، مثل قوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾[1]
- أو أن يكون الاتصال حُكْمِيّاً، بأنْ يفصل بين الاستثناء والمستثنى منه فاصلٌ قصير معفوّ عنه لا يمكن دفْعُه، كالسعال أو العطاس، أو مقاطعة شخص آخر، وسيأتي مثاله عندما نتكلم عن شرط الاتصال.

1- [الحجر/42]

أمّا التخصيص المنفصل فلا يشترط الاتصال، وقد مرّ معنا أمثلة على ذلك، بل هو منفصل.

والأمر الثاني الذي يفارق فيه الاستثناءُ التخصيصَ المنفصل؛ وهو أنّ الاستثناء يمكن أن يتطرق إلى النص وإلى العامّ. ولكنّ المُخصِّص لا يصحّ أن يتطرق للنصّ، وإنما يَرِدُ على العامّ فقط. ما معنى هذا الكلام؟

النصّ مرّ معنا معناه، وهو الذي لا يمكن أن يَرِد عليه الاحتمال، مثل قلنا: (له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثة): هنا تطرّق الاستثناء إلى عشرة، ولفظ (عشرة) نصٌّ لا يَرِد عليه احتمال، لا نقول تسعة ولا أحد عشر بل عشرة، أمره واضح، لا يَرِد عليه احتمال لأقل أو أكثر من عشرة، فهو نصّ وليس بعامّ كما مر معنا، لأنه محصور، وعليه، بقوله (له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثة دراهم مثلاً) يكون له عليه سبعة دراهم.

والاستثناء أيضا يتطرّق إلى العامّ كذلك، مثلاً: (أَكرِم الرجالَ إلا زيداً): الرجال لفْظٌ عامّ وتطرّق إليه الاستثناء هنا.

أمّا التخصيص المنفصل فلا يدخل على النص، فمثلاً لو قلتَ: (له عليَّ عشرة): هذا نصّ، ثم لو قلتَ: (له عليَّ سبعة): لم يُعَدَّ هذا تخصيصاً، يعني لا نقول: له عليّ عشرة ثم له عليّ سبعة: أنّ هذا تخصيص للعشرة، بل يُعَدُّ هذا نسخاً، (له عليَّ سبعة) نسخَتْ (له عليَّ عشرة)، فلا يدخل التخصيص على النصّ.

أمّا العامّ فنعم، يدخل التخصيص على العامّ. فمثلاً قول (أَكرِم الرجالَ)، ثم نقول (لا تُكرِم زيدا)، الرجال لفْظٌ عامّ، والأمْر بالإكرام يعُمُّ كل الرجال، ولكننا قلنا: (لا تُكرِم زيدا)، وزيد من الرجال، هنا يصِحّ التخصيص بإخراج زيدٍ من هذا الحُكم، لأن إرادة المتكلم تدل على هذا.

إذن: الفرق الثاني: أنّ **الاستثناء يدخل على النصّ والعامّ**، والتخصيص يدخل على العامّ فقط.

- ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(وَيُفَارِقُ النَّسْخَ: بِالِاتِّصَالِ، وَبِأَنَّهُ مَانِعٌ لِدُخُولِ مَا جَازَدُخُولُهُ، وَالنَّسْخُ رَافِعٌ لِمَا دَخَلَ. وَبِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِلْجَمِيعِ)

هنا بدأ المؤلف بالكلام عن الفرق بين الاستثناء والنسخ.

والفروق سواءً كان بين الاستثناء والتخصيص، أو الاستثناء والنسخ أكثر من ذلك، ولكن المؤلف ذكر بعضها.

- الفرق الأول بين الاستثناء والنسخ؛ قال: (الاتصال):

كما قلنا؛ الاستثناء يُشترَط فيه الاتصال؛ اتصال الاستثناء بالمُستثنى منه، فيأتي في نفس النص، سواء كان هذا الاتصال حقيقياً أو حُكْميّاً، كما مرّ معنا.

فالاستثناء لا يستقلّ بنفسه، أمّا النسخ فالعكس؛ يُشترَط في النسخ أن يكون هناك انفصال، يعني لا بدّ أن يكون الناسخ مُتراخِياً عن المنسوخ حتى يصِحَّ النسخ.

- والفرق الثاني؛ قال: (وبأنه مانعٌ لدخول ما جازدخوله، والنسخ رافعٌ لما دخل):

الاستثناء مانعٌ من دخول بعض الأفراد تحت اللفظ العامّ، وهو المُستثنى.

أمّا النسخ فيرفع جميع ما دخل تحت اللفظ العامّ.

الأفراد يشملهم النسخ كاملاً، كل مَن كان تحت اللفظ العامّ، أمّا الاستثناء فيمنع دخول بعض الأفراد فقط؛ هذا هو الفرق الثاني.

- والفرق الثاني والثالث الذي سنذكره الآن دقيقٌ نوعاً ما.

قال المؤلف: (وَبِأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِلْجَمِيعِ):

الفرق الثالث يتعلق بالحُكم.

يعني: الثاني يتعلق بالأفراد الداخلة في الحُكم، في الاستثناء يرفع بعضه، في النسخ يرفع الجميع.

- في الفرق الثالث هنا: الأثر متعلق بالحُكم، الاستثناء يرفع بعض الحُكم، فيخرج بعض الأفراد من عموم المُستثنى منه، فيمنع البعض ولا يمنع الجميع، مثال: (أَكرِم الطلبةَ إلا زيدا)، فلا يدخل زيد في هذا الحُكم، فيكون هذا رفعاً لبعض الحُكم.

أمّا النسخ؛ فيجوز أن يرفع جميع الحُكم، مِن جميع الأفراد، كرفع وجوب الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، نُسِخَت فارتفَع الحُكم.

▪وقال المؤلف رحمه الله تعالى:

(وَشَرْطُهُ: الِاتِّصَالُ: فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ يُمْكِنُ الْكَلَامُ فِيهِ. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: تَعْلِيقُهُ بِالْمَجْلِسِ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْيَمِينِ. وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ.

وَفِي النِّصْفِ: وَجْهَانِ.

وَأَجَازَ الْأَكْثَرُونَ: الْأَكْثَرَ. فَإِنْ تَعَقَّبَ جُمَلًا: عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى الْأَقْرَبِ. وَهُوَ:

- مِنَ الْإِثْبَاتِ: نَفْيٌ.

- وَمِنَ النَّفْيِ: إِثْبَاتٌ)

بدأ المؤلف بالكلام عن شروط صحة الاستثناء:

• الشرط الأول؛ قال: (الاتِّصال)، وقد ذكرناه قبل قليل أيضاً، الاتّصال شرطٌ في الاستثناء، لابد من اتصال الاستثناء بالمُستثنى منه،

وأما إذا انفصلا؛ فلا يصحّ الاستثناء، إلا أن يكون الانفصال بغير اختيار، كالسعال أو العطاس فيكون معفواً عنه، فيكون بهذا متصلاً حُكْماً، مثال ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان حرمة البلد الحرام؛ قال ﷺ: "ولا يُعضد شوكُهُ ولا يُنَفَّرُ صيدُهُ.. الحديث. قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله! إلا الإذخِر فإنّه لِقَينِهِم وبيوتهم، فقال ﷺ: إلا الإذخِر".

فاستثنى ﷺ بعد فاصل قصير من كلام العباس رضي الله عنه، واعتُبِر هذا الاستثناء، لأن الكلام متّصلٌ حُكْماً.

- وقول المؤلف: (وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ):

أي عدم اشتراط الاتّصال في الاستثناء. هذا قولٌ آخر في المسألة.

وهذا القول: أنه يصحّ الاستثناء ولو انفصل عن المُستثنى منه وطال الزمان بينهما.

ثم اختُلِف - حسب هذا القول - في مدة الفصل بين الاستثناء والمُستثنى منه؛ فقيل شهر، وقيل سنة، وقيل من غير تحديد، ولكن عامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس رضي الله عنهما.

- وقوله: (وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: تَعْلِيقُهُ بِالْمَجْلِسِ،):

أي أنّ العطاء بن أبي رباح والحسن البصري رحمهما الله أجازا الفصل بين الاستثناء والمُستثنى منه مادام المتكلم في مجلس الكلام، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك.

إذن: هذا القول الثالث؛ أنه يجوز الفصل بين الاستثناء والمُستثنى منه مادام المتكلم في مجلس الكلام.

- ثم قال رحمه الله تعالى: (وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْيَمِينِ):

أي أومَأ إلى جواز الفصل في اليمين خاصّة، دون غيره من الكلام، كأنْ يحلف الرجل بيمينه ثم يقول إن شاء الله، ناوِياً الاستثناء، فإنه إنْ لم يفعل ما حلف عليه لا يحنث، لأنه استثنى مُتّصلاً مع اليمين في المجلس، فالاستثناء في اليمين أنْ يحلف المرء ثم يقول: إن شاء الله، هذا الذي أومَأ إليه الإمام أحمد في اليمين، فأجاز الاستثناء إذا كان في نفس المجلس.

وقيل: بل يكون مُتّصلاً مع اليمين. فالله تعالى أعلم.

- قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرط الثاني: (**وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ**):

هذا الشرط الثاني: هو أن يكون الاستثناء من الجنس، وهذا الاستثناء يسمى: الاستثناء المُتّصِل.

إذن هذا الشرط، أن يكون الاستثناء من الجنس، أي أن يكون المستثنى من جنس المُستثنى منه.

مثلا: **حضَرَ الرجالُ إلا محمدا**

المستثنى: **محمد**، وهو من جنس الرجال، فيَصِحّ الاستثناء عندها.

وعليه: فظاهر كلام المؤلف وبعض الشافعية كما ذكر؛ لا يُجَوّزون الاستثناء المنقطع، والاستثناء المنقطع هو ما يقابل الاستثناء المُتّصل، وهو الاستثناء من غير الجنس، أي أنْ يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

مثال: جاء الرجالُ إلا حمارَهُم.

قالوا: إن مثل هذا لغو لا معنى له، لأنه استثناء منقطع، المستثنى ليس من جنس المستثنى منه.

وعليه: إذا قال أحدهم: له عَليَّ ألف درهم إلا ثوبا؛ قالوا: يلزمه الألف دينار، لأن الاستثناء هذا لغوٌ، هم لا يقولون بالاستثناء المنقطع، هذا هو القول الأول بالنسبة لهذا الشرط.

وإجمالاً، الاستثناء المُتّصل لا خلاف على جوازه بين أهل العلم.

أما الاستثناء المنقطع فالخلاف حاصل. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وَقَالَ مَالِكٌ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ**)؛ أي انه لا يُشترَط لصحّة الاستثناء أن يكون من الجنس، بل يجوز أن يكون المستثنى من الجنس أو من غير جنس المستثنى منه، وعليه يجوز الاستثناء المنقطع، ويصِحّ الاستثناء به.

ونقل هذا الكلام عن مالك وأبي حنيفة وبعض المتكلمين، وهو قول الشافعي رحمه الله، وهو رواية أيضاً عن الإمام أحمد.

واحتَجَّ القائلون بهذا القول بكثرة وقوعه في القرآن، هذا الاستثناء المنقطع احتَجُّوا بكثرة وقوعه في القرآن؛

- قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا (٢٥) إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا (٢٦)﴾[1]

- وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم:٦٢].

والسلام واللغو جنسان مختلفان، والاستثناء حاصل هنا في القرآن: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾.

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]

والتجارة والمال جنسان مختلفان.

- وكذلك قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[3]

1- [الواقعة]

2- [النساء: ٢٩].

3- [الكهف: ٥٠]

وإبليس ليس من جنس الملائكة، واستُثني، فهذا استثناء منقطع.

ولهذا فإن أكثر الأصوليين على جواز الاستثناء المنقطع، وهو القول الأرجح بإذن الله.

وقال المؤلف: (**وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ. وَفِي النِّصْفِ: وَجْهَانِ. وَأَجَازَ الْأَكْثَرُونَ: الْأَكْثَرَ**).

هذا الشرط الثالث؛ وهو متعلق بمقدار ما يبقى منه بعد الاستثناء، فالاستثناء لا يصح إذا استغرق المستثنى منه بالكامل لأنه أذا استغرقه بالكامل؛ كان باطلاً، هذا في الأعداد، أما في الوصف؛ فيجوز.

في الأعداد يكون نقضاً في الكلام كله؛ فهو من باب العبث، فلا نقول: له عليّ عشرة إلا عشرة؛ هذا له.

لكن ما هو الحد المتبقي من المستثنى منه الذي يصح به الاستثناء؟

هذا له حالات:

- الحالة الأولى التي ذكرناها: أن لا يبقى من المستثنى منه شيء؛ هذا باطل.
- والحالة الثانية: أن يكون المستثنى أقل من النصف، وعليه يكون المتبقي من المستثنى منه أكثر من نصف؛ وهذا متفق على صحته.

مثال ذلك: له علي عشره دراهم إلا درهمين، أي: له عليَّ ثمانية دراهم؛ فالمستثنى درهمين؛ أقل من النصف، والمتبقي من المستثنى منه ثمانية دراهم؛ فله عليه ثمانية دراهم، فمثل هذا الاستثناء يصح.

- والحالة الثالثة: أن يكون المستثنى النصف، وعليه يكون متبقي من المستثنى منه أيضا النصف، وذهب الجمهور الى جواز مثل هذا، كأن يقول أحدهم: له عليّ عشرة دراهم إلا خمسة؛ فيثبت في حقه خمسة دراهم.

- والحالة الرابعة: أن يكون المستثنى أكثر من النصف؛ فيكون المتبقي من المستثنى منه أقل من النصف؛ هذا جوزه أكثر الفقهاء والأصوليين والمتكلمين، ومنعه الإمام أحمد بن حنبل، وكذلك المنع قول عن الشافعي، ومنعه بعض النحاة.

واحتج المجوزون بأدلة؛ منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر:٤٢]، فاستثنى الغاوين من عباده، والمعروف أن المتبعين للشيطان أو الغاوين هم الأكثر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، ودليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، فالمستثنى هنا أكثر من النصف.

ومن أدلة ذلك أيضاً: الحديث القدسي: "يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم" والله تعالى أطعم وكسا الأكثر من عباده، ومع هذا: استثنى: إلا من كسوته، إلا من أطعمته؛ وهم الأكثر؛ فصح الاستثناء هنا؛ أي: استثناء الاكثر.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فإن تعقب جملاً عاد إلى جميعها، وقال الحنفية: إلى الأقرب.

اي إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعاقبة هل يرجع الاستثناء لكل هذه الجمل المتتابعة قبله ام يرجع فقط للجملة الأخيرة منها؟ هذه فيها خلاف:

القول الأول: أنه يرجع لكل ما قبله لا إلى واحدة بعينها ألا ان يدل دليل على ان الاستثناء يختص ببعضها؛ أن يكون هناك قرينة تدل على انه يختص ببعضها ولا يختص بالكل

مثال الرجوع إلى الكل: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ..﴾ الآية، ثم قال تعالى بعدها:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] هذا الاستثناء يكون في حق كل الجمل المتعاقبة قبله؛ فيشملها جميعها.

وفي الحديث: "لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا بإذنه" فالإذن يعود على الإمامة والجلوس على التكرمة عليهما معا فيشمل الجمل المتعاقبة قبله

أما لو قال أحدهم: **نسائي طوالق وعبيدي أحراروخيلي وقف إلا الحيض**، هذا الاستثناء لا يعود على الكل إنما يعود على النساء فقط بقرينة الحيض لأن النساء هن اللواتي يحضن

والقول الثاني للحنفية: أن الاستثناء يرجع للجملة الاخيرة فقط؛ لقربها سواء وجدت قرينة أم لم توجد

قالوا: لأن الفصل بين كل جملتين من الجمل بحرف عطف، أشبه الفصل بينها

لكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال عن الخلاصة في هذا: أن الامر فيه تفصيل، فإذا دل دليل على شموله إلى جميع الجمل او بعضها شملها، وإذا دل دليل أنه للجملة الاخيرة فقط فواضح أنه فقط يشمل الجملة الأخيرة، أما إذا لم يدل دليل على هذا ولا هذا؛ أخذنا بالأحوط وهو رجوعها إلى كل الجمل

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وَهُوَ: مِنَ الْإِثْبَاتِ: نَفْيٌ. وَمِنَ النَّفْيِ: إِثْبَاتٌ**)

أي إن الاستثناء إذا ورد على إثبات أو على جملة مثبتة كان نفيا، وإذا ورد على نفي كان إثباتا

المثال الأول: ما ورد الاستثناء من الإثبات:

أكرم الطلبة إلا زيدا

1- [المائدة: 34]

- **أكرم الطلبة** هذه جملة إثبات
- **إلا زيدا**: افاد النفي، معناه: نفي إكرام زيد

لهذا؛ فالاستثناء من الإثبات: نفي

وأما الاستثناء من النفي، فمثاله قولنا: **لا إله إلا الله**، دخل الاستثناء على النفي، النفي في: لا إله؛ لذلك كان معناه الإثبات؛ إثبات الألوهية لله وحده

ومثل هذا هو قول الجمهور، وخالف في هذا بعض الحنفية، والصواب كما قلنا: هو قول الجمهور.

ونبدأ الآن في **"باب المطلق والمقيد"**

قال المؤلف رحمه الله: (وَمِنْهُ: الْمُطْلَقُ، وَهُوَ: مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ، وَقِيلَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُبْهَمٍ فِي جِنْسِهِ.

وَيُقَابِلُهُ: الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ: الْمُتَنَاوِلُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِه؛ كَ: ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.)

قوله: (وَمِنْهُ): أي من الكلام المفيد المطلق.

و(الْمُطْلَقُ) **لغة: المرسل هو الفكاك من القيود.**

واصطلاحا: قال المؤلف:(مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ)

وهذا التعريف لعله أجود تعريف للمطلق وهو تعريف ابن قدامة في **"الروضة"**

وقوله: (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا) يخرج بذلك ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد مثل حضر مائة ألف، هذا وإن لم يكن فيه تعيين؛ إلا أنه لا يقال عنه مطلق.

ويخرج أيضاً من قوله: (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا): العام؛ لأن العام يتناول الكل

وقوله: (**لا بعينه**): يخرج بذلك المعارف كالأعلام وزيد ومحمد؛ لأنها تتناول واحدا بعينه أي إنه فرد معين، زيد فرد معين محمد فرد معين؛ فلا يدخل في المطلق

فهذا معنى قوله: إنه يتناول فردا غير معين

وبقوله: (**بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجِنْسِهِ**) خرج بذلك: المشترك والواجب المخير.

المشترك مر معنا: **أنه يتناول واحدا لا بعينه**، لكن باعتبار حقائق مختلفة مثل لفظ: العين؛ هذا مشترك هو مشترك وليس بمطلق،

في اللغة: **هو موضوع لأكثر من معنى**؛ فهي مختلفة في حقيقتها لا تجمعهم حقيقة شاملة؛ معاني العين؛ إما تأتي العين الباصرة أو العين الجاسوس أو غيرها؛ هذه كلها مختلفة لا تشملها حقيقة شاملة؛ فيخرج من هذا التعريف

ويخرج من هذا التعريف- كما قلنا-: الواجب المخير، مر معنا أنواع الواجب؛ أن منه الواجب المخير والذي يتناول واحداً لا بعينه كذلك؛ لكن باعتبار حقائق مختلفة كالمشترك؛ المشترك معانيه باعتبار حقائق مختلفة، وكذلك الواجب المخير يتناول واحداً لا بعينه لكن باعتبار حقائق مختلفة،

مثل خصال كفارة اليمين التي هي العتق أو الإطعام أو الإكساء، فتحصل كفارة اليمين بأي منها لا على التعيين لكن ليس باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، هي جميعها هذه؛ العتق أو الإطعام أو الإكساء لا تُشمل بحقيقة شاملة؛ ثلاثتهم لا تجمعهم حقيقة شاملة

مثال المطلق: أكرم رجلاً!

لفظ: "رجل" يتناول واحداً غير معين، ويشمل حقيقة الرجال على سبيل البدل لا الاستغراق؛ يعني: أيَّ رجل، ويكون المرء ممتثلاً إذا أكرم أيَّ رجل

وهذا هو الفرق بين العام والمطلق:

- أن العام يشمل كل ما يصلح من الأفراد تحته على سبيل الاستغراق: المؤمنون مثلا لفظ عام، يشمل كل المؤمنين على سبيل الاستغراق
- أما المطلق: فيشمل كل ما يصلح للدخول تحته من الأفراد على سبيل البدل لا على سبيل الاستغراق؛ فهو يتناول واحدا من هذه الأفراد لا بعينه، وهذا معنى كونه على سبيل البدل، أيّ: أنّ أيَّ واحد من هذه الافراد ينطبق عليه الحكم يكون مطلقاً.

أكرم رجلاً: لو أكرمت أيَّ رجل كان؛ تكون ممتثلا

وقال تعالى: ﴿ فتحرير رقبة﴾ **رقبة** لفظ مطلق تناول رقبة غير معينة، تحرير رقبة؛ فهو واحد من جنس الرقاب.

وقال ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"، ولي: مطلق تناول واحداً لا بعينه.

وقوله: (وَقِيلَ: لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُبْهَمٍ فِي جِنْسِهِ)

هذا تعريف آخر للمطلق في الاصطلاح

قوله: (يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى مُبْهَمٍ فِي جِنْسِهِ) أي غير معين؛ مثل: أكرم رجلا، رجلا هنا مبهم في جنسه غير معين.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَيُقَابِلُهُ: الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ: الْمُتَنَاوِلُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِه؛ كَ: ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.)

المقيد لغة: ضد المطلق؛ لهذا قال: ويقابله المقيد

وفي الاصطلاح قال المؤلف: (هُوَ: الْمُتَنَاوِلُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِه) إذن هو متناول لمعين، هو ضد المطلق

المقيد متناول لمعين أما المطلق فتناول واحداً لا بعينه

وقد يتناول المقيد معيناً أو غير معين ولكنه موصوف بأمر زائد؛ يعني فيه صفة زائدة على الحقيقة الشاملة لجنسه؛ مثل: رقبة مؤمنة؛ ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾

الرقبة هنا: قيدت بصفة زائدة على حقيقة جنس الرقاب؛ وهي صفة الإيمان

وعليه فيكون اللفظ هنا مقيدا

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (فَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ: فَإِنِ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ كَـ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مَعَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ» حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: زِيَادَةٌ، فَهِيَ نَسْخٌ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ؛ كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قُيِّدَ بِالْإِيمَانِ وَأُطْلِقَ فِي الظِّهَارِ: فَالْمَنْصُوصُ لَا يُحْمَلُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَاقْلَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ، فَهَا هُنَا مِثْلُهُ.

- فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيَّدَانِ؛ حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شِبْهًا بِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ: فَلَا حَمْلَ، اتَّحَدَ السَّبَبُ أَوِ اخْتَلَفَ.)

- الأصل في اللفظ المطلق أنه يعمل به على إطلاقه؛ إلا أن يرد الدليل بتقييده
- وأن اللفظ المقيد: يعمل به بموجب القيد الذي في النص

فاللفظ إما يأتي مطلقاً، وإما أن يكون مقيداً.

أما إذا ورد اللفظ مطلقاً في موضع أو في نص ومقيداً في نص آخر؛ فعندها يحصل عندنا تعارض ظاهري بين النصوص، ولإزالة هذا التعارض، يتم هذا حسب أحوال ذكر منها المؤلف الأول؛ وقال:

(فَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ: فَإِنِ اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ كَـ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مَعَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ» حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ).

أي أنه يرد نصان؛ أحدهما مطلق والآخر مقيد، ويتحدان في السبب، ويتحدان في الحكم أيضاً، عندها: إذا اتَّحدا في السبب واتحدا في الحكم، نحمل المطلق على المقيد؛ أي: أن المقيد يكون عندها حاكماً على المطلق ومبيناً له، فلا نعمل بالمطلق على إطلاقه.

مثال ذلك: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مَعَ حديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»،

فالحديث الأول: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» الولي مطلق؛ سواء كان ولياً راشداً أو غير راشدٍ.

أما الحديث الثاني: فهو مقيد بالولي الراشد.

والسبب في كلا النصين: هو النكاح. والحكم في كلا النصين: نفي النكاح من غير ولي.

عندها، بعد أن اتَّحد السبب واتحد الحكم؛ نستطيع أن نحمل المطلق على المقيد؛ فنشترط الولي الرشيد في النكاح.

وقوله: (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: زِيَادَةٌ، فَهِيَ نَسْخٌ)

أي أنه في المقيد زيادة على المطلق، وحمل المطلق على المقيد عندهم من باب الزيادة على النص، والزيادة على النص نسخ.

ونسبة هذا القول لأبي حنيفة؛ فيه نظر، ويحتاج إلى تثبت.

والصحيح أنه في هذه الحالة- في حال اتحاد السبب واتحاد الحكم-: أننا نحمل المطلق على المقيد، ولا يكون نسخاً.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَإِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ؛ كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قُيِّدَ بِالْإِيمَانِ وَأُطْلِقَ فِي الظِّهَارِ: فَالْمَنْصُوصُ لَا يُحْمَلُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَاقْلَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ؛ خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ).

الصحيح أن العتق الذي قُيِّد بالإيمان ليس في كفارة اليمين، كما ذكر المؤلف؛ إنما في كفارة القتل، هو قال: (كَالْعِتْقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ)، الصحيح أنه في كفارة القتل، لا أدري الخطأ من النُّسخ أم من المؤلف. الله أعلم

المهم أن هذه هي الحالة الثانية: ان يرد نص مطلق وآخر مقيد يتحدا في الحكم ولكنهما يختلفان في السبب

مثاله قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[1]

- **الرقبة** هنا مطلقة، **كافرة، مؤمنة**؛ مطلقة
- **والحكم** هنا: **وجوب الإعتاق**
- **والسبب** في وجوب الإعتاق هذا: هو **الظهار**

وفي الآية الأخرى: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾

- الرقبة هنا مقيدة بالإيمان،
- والحكم هو وجوب الإعتاق أيضاً،
- ولكن السبب اختلف؛ فالسبب هنا هو القتل

فالسؤال: هل نحمل هنا المطلق على المقيد؟ فيكون الإعتاق لرقبة مؤمنة؟ فلا يكون الإعتاق إلا لرقبة مؤمنة؛ سواء في الظهار أو القتل؟ أم لانحمل المطلق على المقيد، فيكون عتق الرقبة المؤمنة في القتل فقط أما في الظهار - قال المؤلف وأطلق في الظهار- أي يجوز عتق رقبة مؤمنة أو كافرة؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والوارد عن الإمام أحمد: أننا لا نحمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب.

1- [المجادلة:٣]

ونسب المؤلف ذلك أيضاً إلى ابن شاقلة، وأكثر الحنفية

وهذا هو القول الأول في المسألة؛ وعليه: تجزئ أيُّ رقبة في الظهار؛ سواء كانت كافرة أو مؤمنة، أما في القتل؛ فيشترط أن تكون الرقبة مؤمنة.

وقوله: (خِلَافًا لِلْقَاضِي، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ)

هذا هو القول الثاني في المسالة - مسألة اتحاد الحكم واختلاف السبب- وهذا القول: أن المطلق يحمل على المقيد؛ وهي رواية عن الإمام أحمد كذلك.

وأما نسبة القول للمالكية؛ ففيه نظر؛ فالله تعالى اعلم

وعلى المثال السابق وعلى القول الثاني: فإنه يجب في الكفارة عتق الرقبة المؤمنة؛ سواء كانت كفارة ظهار أو كفارة القتل؛ لأننا قلنا إن المطلق يحمل على المقيد؛ هذا هو القول الثاني

وقالوا: يعتضد في مثل هذه الحالة بحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي لطم جاريته حيث قال له رسول الله ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة؛ فاشترط الإيمان في تكفير لطمها

وقول المؤلف: (وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ كَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْقِيَاسِ الْخَاصِّ،)

فهاهنا مثله أي: كما أن تخصيص العموم جائز بالقياس؛ فإن تقييد المطلق جائز بالقياس كذلك.

وعليه: إذا اتحد اللفظ المطلق والمقيد في الحكم، واختلفا في السبب؛ فإننا لا نقيد المطلق باللفظ المقيد؛ وإنما نقيده بدليل آخر خارجي؛ وهو القياس الخاص، فإن وجدنا قياساً صحيحاً؛ قيدنا المطلق بهذا القياس، وإلا؛ إن لم نجد؛ حملنا المطلق على إطلاقه

مثال مثل هذا القياس:

كأن نقيس كفارة الظهار على كفارة القتل بجامع تشوُّفِ الشارع لخلاص الرقبة المؤمنة من الرِّقِّ؛ فعندها نقيد كفارة الظهار بالرقبة المؤمنة بناء على مثل هذا القياس.

وقول المؤلف: (فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُقَيَّدَانِ؛ حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا شِبْهًا بِهِ.)

أي: إذا كان هناك مقيدان للمطلق بقيدين مختلفين؛ فإننا نقيد المطلق بأقربهما شبهاً به.

مثلاً: كفارة اليمين: صيام ثلاثة أيام.

الصيام هنا مطلق؛ هل هي متفرقة؟ متتابعة؟ **الصيام هنا مطلق.**

أما كفارة الظهار: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾، قُيِّد الصيام بالتتابع؛ فلا بد أن يكون الصيام متتابعاً.

وصوم التمتع في الحج؛ قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] قيد الصيام هنا بالتفريق

- إذن عندنا نص مطلق: وهو في كفارة اليمين
- وعندنا: تقييد في كفارة الظهار بالتتابع.
- وتقييد في صوم التمتع في الحج بالتفريق.

فهل نحمل صيام كفارة اليمين على صيام كفارة الظهار؛ فيكون الصيام ثلاثة أيام متتابعة؟

أم نحمل صيام كفارة اليمين على صيام التمتع؛ فيكون الصيام بثلاثة أيام متفرقة؟

هنا كفارة الظهار أقرب شبهاً بكفارة اليمين؛ لذلك نحمل المطلق في الآية الأولى على التقييد في التتابع؛ فيكون صيام ثلاثة أيام متتابعة كفارة اليمين.

1- [البقرة:١٩٦]

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وَإِنِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ: فَلَا حَمْلَ، اتَّحَدَ السَّبَبُ أَوِ اخْتَلَفَ)

في هذه الحالة- حالة اختلاف الحكم- فإننا نعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد بقيده، ونقل جماعة الاتفاق على ذلك.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذه المادة في هذه المرحلة- المرحلة الثانية- وبإذن الله تعالى نبدأ في المرحلة القادمة من باب الأمر وحتى نهاية المتن.

ونكتفي بهذا القدر

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك